

واقع الأمن الاقتصادي الجزائري من منظور النظرية الاقتصادية المؤسسية الجديدة 2000-2020

Algeria's economic security reality from the perspective of the new institutional economics theory 2000 - 2020

عبد القادر فرحاي

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، (الجزائر)، samboudia25@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/27

تاريخ قبول النشر: 2021/09/25

تاريخ الإستلام: 2021/08/05

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة، محاولة تحليل واقع الأمن الاقتصادي الجزائري خلال العقدين الأولين من القرن الواحد وعشرين، وذلك من خلال إبراز مختلف البرامج التنموية التي تم التسطير لها وتنفيذها من قبل السلطات العمومية، والتي سخرت لها مبالغ مالية معتبرة، إلا أنه وبالرغم من أهمية هذه البرامج القائمة بالأساس على الإنفاق العمومي، لم تتمكن الجزائر من تحقيق نمو اقتصادي حقيقي، يضمن أمنها الاقتصادي. حيث تم التركيز على النظرية الاقتصادية المؤسسية الجديدة، لمحاولة فهم أهم المعوقات التي حالت إلى عدم إقلاع الاقتصاد الجزائري، وفي الأخير تم اقتراح بعض الحلول التقنية بالنسبة للدور الذي يجب أن تلعبه الهيئات الرسمية سواء كانت تنفيذية، تشريعية أو قضائية، وكذلك الأمر بالنسبة لإعادة النظر في المنظومة الاقتصادية، وهذا كله دون إهمال دور المجتمع المدني الذي له دور محوري في خلق ديناميكية حقيقية للاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي؛ البرامج التنموية؛ نمو اقتصادي؛ المؤسسات الاقتصادية.

Abstract:

We aim, through this study, to analyze the reality of Algeria's economic security during the first two decades of the twenty-first century, by highlighting the various development programmes planned and implemented by the public authorities, and for which substantial funds have been allocated. However, despite the importance of the aforementioned programmes which are based mainly on public expenditure, Algeria has not been able to achieve real economic growth that guarantees its economic security. Within this context, emphasis has been placed on the new institutional economics theory, in an attempt to understand the major constraints that precluded Algeria's economic take-off.

Lastly, some technical solutions were proposed with regard to the role that must be played by state bodies, whether they be executive, legislative or judicial, as well as trying to reconsider the economic system, without neglecting the central role played by the civil society in creating real dynamics for the Algerian economy.

Keywords: Economic Security; Development Programmes; Economic Growth; Institutional Economics.

1. مقدمة:

يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم القضايا الاستراتيجية الأمنية ذات التأثير المباشر على الأمن القومي وعملية صنع القرار. إذ يقع على عاتق الدول انتهاز سياسات اقتصادية مدروسة، وخطط نمو اقتصادي تضمن استقلالها الاقتصادي وتحقق اكتفاءها الذاتي وتخلصها تدريجيا من التبعية بما يحمي اقتصاداتها الوطنية من التهديد أو الهزات الاقتصادية المصطنعة خارجيا.

وتعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول التي انتهجت العديد من النظريات الاقتصادية في رسم سياساتها العمومية التنموية، بدء بالنظرية الاشتراكية بعد استقلالها مباشرة، علما أن هذه النظرية لا تعترف بالملكية الاقتصادية إلا في صورتها الجماعية في إطار البحث عما يسمى بالعدالة الاجتماعية. ولكن هذه الوضعية لم تدم طويلا، إذ في مطلع الثمانينات بدأت بوادر انهيار الاقتصاد الجزائري تتضح للعيان الأمر الذي كشف عن الهشاشة الهيكلية لاقتصاد ريعي معروف بتبعيته المفرطة للنفط والغذاء والدائنين. وهكذا اضطرت الدولة، بعد عجزها عن تسيير الأزمة، إلى اللجوء إلى المنظمات المالية الدولية والرضوخ إلى شروطها وشروط الدائنين قصد الحصول على مساعدات مالية إضافية وإعادة جدولة ديونها فأصبح أمنها الاقتصادي مهددا، وارتبطت سياساتها التنموية بمخططات إعادة التقويم الهيكلي الموجهة.

وخلال سنة 2000، شهدت الجزائر انفراجا ماليا معتبرا على إثر ارتفاع أسعار البترول، وتزامنت هذه الفترة مع اعتلاء السيد عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم، حيث تم انتهاز بعد هذه الفترة مباشرة سياسات إنعاش اقتصادي قائمة بالدرجة الأولى على الإنفاق العمومي، وذلك بغية النهوض بالاقتصاد الوطني، وقد تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال أربعة (04) برامج أساسية قاسمها المشترك تمحور حول الإنفاق العمومي.

وعلى ضوء النظرية الاقتصادية المؤسسية الجديدة حاولنا فهم مكان من ضعف الاقتصاد الجزائري وفق طرح "دوغلاس نورث - Douglass C. North" ¹ الذي أبرز الدور المحوري لمؤسسات الدولة في تحقيق النمو الاقتصادي، لاسيما تلك التي لها علاقة مباشرة بالاقتصاد، وهذا دون إهمال مناخ الأعمال والمنظومة الاقتصادية اللذان يعتبران من روافد الاقتصاد الحقيقي للدول.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الجوهرية لذات الورقة البحثية في طرح السؤال الجوهرية التالي: ما هو منظور النظرية الاقتصادية المؤسسية الجديدة للاقتصاد الجزائري؟ ومن ثم لأمنها الاقتصادي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا طرح خمسة تساؤلات فرعية، وهي:

¹ دوغلاس نورث بالإنجليزية (Douglass C. North): (05 نوفمبر 1920 - 23 نوفمبر 2015)، إقتصادي أمريكي، حاصلا على الدكتوراه من جامعة كاليفورنيا - دكلا، سنة 1952، حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1993 تكريما لإسهاماته النظرية في مجال التاريخ الاقتصادي، ويُعد أحد أهم الاقتصاديين المنتسبين إلى التيار المؤسسي في علم الاقتصاد.

- ما هو مفهوم الأمن الاقتصادي؟
- ما المقصود بالنظرية الاقتصادية المؤسسية الجديدة؟
- ما هي مختلف البرامج التنموية المنتهجة من قبل الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2020
- ما هو تأثير المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على الأمن الاقتصادي الجزائري "حسب طرح دوغلاس نورث"؟
- ما هي آليات تحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري؟

2. مفهوم الأمن الاقتصادي:

يعتبر مفهوم الأمن الاقتصادي من أعقد المفاهيم المتناولة في مختلف التحاليل العلمية لحقل العلوم الإنسان ية، وذلك نتيجة لإعتباره مفهوما مركبا، نسبيا ومتغيرا في نفس الوقت، وذو أبعاد مختلفة، بحيث تختلف وحدات تحليله من الفرد، الدولة إلى المجتمع الدولي ككل، ولعل تطور الظاهرة الأمنية وتعدد مجالاتها، أعطت لهذا المفهوم خاصية الشمولية لمختلف الأبعاد السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والبيئية.... إلخ.

والطرح الكلاسيكي لمفهوم الأمن لم يبق في نطاقه الواقعي الضيق القائم على أساس الدولة كوحدة تحليل رئيسية، والقوة العسكرية كمحرك لجمل التوازنات الأمنية، فبمجرد ظهور بعض الفواعل الجديدة، لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة، تنامت إلى الأفق الشركات المتعددة الجنسيات التي أخذت أشكال متعددة، بما فيها فعاليات المجتمع الدولي التي تبلور نطاق نشاطها في المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبروز دور الفرد كففاعل محوري في العلاقات الدولية خاصة بعد انتعاش أفكار حقوق الإنسان، كل هذه العوامل جعلت من مفهوم الأمن يتخذ منحى آخر، وتمت إعادة النظر في مختلف مقوماته الفكرية الكلاسيكية.

ويعتبر الأمن الاقتصادي من المفاهيم المبهمة للكثير من الناس، إذ يتم الخلط بينه وبين الذكاء الاقتصادي، بحيث منشأ هذا الأخير يرجع بالأساس إلى العالم الأنجلوساكسوني، الذي لم يتم تداوله في الكتابات العربية إلا مؤخرا.

وكان الفضل لكل من المفكرين الأمريكيين "واشنطن بلات"، جنرال في الجيش الأمر يكي، و"هارولد ويلنسكي"، اللذان أعطوا لمفهوم الذكاء الاقتصادي تأصيلا علميا، بحيث عرفه "هارولد" بأنه نشاط إنتاج المنظمة للمعرفة من أجل غاية اقتصادية وإستراتيجية، وذلك باستعمال كل الوسائل المفتوحة أي "القانونية"، أي أن المعرفة والمعلومة هما أساس هذا التعريف، وذلك سواء للهيئات العمومية أو الخاصة¹.

ومفهوم الأمن الاقتصادي حسب اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هو: "الحالة التي يمكن للأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتغطية المصاريف الإلزامية بشكل مستدام، يحترم كرامتهم وتشمل الاحتياجات الأساس ية: الطعام، الماء، المأوى، اللباس، أدوات النظافة الشخصية بالإضافة إلى القدرة على تغطية مصاريف الرعاية الصحية والتعليم"²

أما هيئة الأمم المتحدة فقامت بإعطاء نفس المفهوم السابق، حيث إعتبرت الأمن الاقتصادي هو "أن يملك الفرد الوسائل المادية التي تمكنه من أن يعيش حياة مستقرة ومشبعة من خلال امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي: الغذاء، المأوى اللائق، الرعاية الصحية الأساسية والتعليم"³.

إنّ المفاهيم السابقة تناولت مفهوم الأمن الاقتصادي من منظور الفرد كوحدة تحليل، بحيث تم إدراج مختلف لوازم الفرد الأساسية للعيش المحترم والكرام، إلا أنه من الناحية الواقعية، لا يمكن أن تتحقق هذه اللوازم إلا بتوفر نوع من النمو الاقتصادي لدولته، وبالتالي تسعى هذه الأخيرة من أجل ضمان مختلف هذه اللوازم عن طريق العمل على تحقيق نمو اقتصادي مستمر، وذلك من أجل خلق ديناميكية اقتصادية والتي بدورها تنعكس إيجاباً على حياة الفرد الاجتماعية، الاقتصادية والصحية، وذلك عن طريق ضمان كل من التشغيل التام، التحويلات الاجتماعية، الرفع من القدرة الشرائية، خلق طلب فعال.... الخ. أي أنّ الأمن الاقتصادي يشمل تدابير الحماية والضمان التي تأهل الإنسان للحصول على حاجاته الأساسية وضمان الحد الأدنى لمعيشته.

وهناك من قام بربط مفهوم الأمن الاقتصادي مباشرة بالنمو الاقتصادي وجعلهما متلازمان، بحيث لا يمكن تحقيق أمن اقتصادي إلا في وجود النمو الاقتصادي، الذي يمثل التزايد المستمر في إنتاج المجتمع وإنتاجية الفرد، والذي ينعكس بصورة طردية على مؤشرات التنمية الاقتصادية من رعاية صحية، التعليم، الثقافة وغيرها. وفي هذا الإطار يقول "روبرت ماكنمارا" وزير الدفاع الأمريكي السابق ورئيس البنك الدولي سابقاً في كتابه المعنون "جوهر الأمن": "الأمن ليس المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس القوة العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس النشاط العسكري وإن كان يتضمنه. إنّ الأمن هو التنمية، فمن دون التنمية لا يوجد أمن، والدول التي لا تنمو لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة"⁴.

3. المقصود بالنظرية الاقتصادية المؤسسية الجديدة:

تمثل هذه النظرية تياراً فكرياً جديداً وكان "دوغلاس نورث" من الأوائل الذين ألقوا على أهمية المؤسسات في العملية التنموية. إنّ النظرية المؤسسية الجديدة تعتبر امتداداً للنظريات التي تعتمد على المنشأ الداخلي في النمو الاقتصادي، ولكن تعتبر أن العنصر الأساسي الذي تتوقف عليه العملية التنموية يتمثل أساساً في **المناخ المؤسسي للدولة**، حيث أن هذا الأخير يؤدي دوراً مهماً في جلب الاستثمارات وتوطينها على مستوى الدولة. الأمر الذي جعل من هذه المؤسسات حسب "نورث" هي أفضل خيار لكنها بعيدة عن الكمال فيما يتعلق بالطريقة التي تحقق بها النتائج المرجوة، ولهذا يجب فهم كيف تعمل القواعد الرسمية وغير الرسمية وسبل تطبيقها في أسواق معينة.

إنّ النمو الاقتصادي حسب دعاة الفكر المؤسسي يعتبرونه كنتيجة للإطار المؤسسي للدولة، والذي بدوره يلعب دوراً مهماً في خلق العوامل الأساسية **للإنتاجية** وتطوير الجوانب التقنية التي تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي، حيث يعتبر دعاة الفكر المؤسسي كذلك أن النمو الاقتصادي الذي شهدته الدول المتطورة لم يتم إلا

حسب الإطار المؤسسي الذي كان مهياً، هذا الأمر الذي أدى من دوغلاس نورث بالإلحاح على الجانب المؤسسي خاصة بالنسبة للدول المتخلفة.⁵

1.3 ماذا نقصد بالمؤسسات (حسب دوغلاس نورث):

- دوغلاس نورث يحصر الإطار المؤسسي في ثلاثة عناصر أساسية⁶:
- أ) القواعد الرسمية وغير الرسمية التي تنظم العلاقات بين الأفراد داخل الدولة الواحدة.
 - ب) المنظمات، ومختلف الإجراءات والتنظيمات الخاصة داخل الدولة.
 - ج) حماية حق الملكية، والتطبيق المنصف للقوانين والتنظيمات والتصدي لظاهرة الفساد.

2.3 أنواع المؤسسات حسب "دوغلاس نورث":

- أ) **المؤسسات الاقتصادية**: وهي تمثل بالأساس كل التنظيمات والمؤسسات الاقتصادية وكذا كل القواعد المتعلقة بحماية حق الملكية والعقود، وذلك باعتبار أنّ الاقتصاد قائم على أساس الائتمان بالدرجة الأولى.
- ب) **المؤسسات السياسية والقضائية**: وهي مختلف المؤسسات التي تشرف على سنّ القوانين وتعمل على تنفيذها وكذا الحكم بها، وهي كل من:
 - **السلطة التشريعية**: لا بد أن تكون منتخبة وأهل لسنّ القوانين، ولا تعمل تحت ضغوطات معينة وتجعل من مصلحتها الأساسية تحقيق الصالح العام.
 - **السلطة التنفيذية**: لا بد أن تكون شرعية بالدرجة الأولى وعملها لا بد أن يهدف بالأساس إلى تحقيق الصالح العام.
 - **السلطة القضائية**: لا بد أن تكون مستقلة، ولا تخضع في عملها إلا للقانون الذي يمثل سلطة الشعب.
- **الإدارة**: إن الإدارة تمثل الجهاز الذي تعتمد عليه الحكومة في تطبيق برامجها، هذا الأمر يخولها سلطات واسعة في مختلف المجالات وبالتالي كان من الضروري على الجهاز الإداري التقيّد بالنصوص القانونية، والتنظيمية في عمله وذلك كله في إطار المنفعة العمومية وعدم التعسف في استعمال صلاحياته.

3.3 كيف يمكن تقييم جودة المؤسسات⁷:

- يتم تقييم جودة المؤسسات بناء على المعطيات التالية:
- بناء على جودة الأنشطة التسييرية المعتمدة في القطاع العمومي.
 - اعتماد قوانين تهدف إلى حماية الملكية الخاصة وصرامة القضاء في تطبيق القوانين التي تنظم ذلك.
 - وضع قيود للجهاز الحكومي ورقابته.
- وبالتالي نستخلص ثلاثة مؤشرات لتقييم الأداء الحكومي ومدى فعالية المؤسسات الحكومية، وهي كل من:

- المؤشر الأول: وهو مرتبط أساسا بمستوى الحكامة، وهو يشمل كل من الشفافية المنتهجة من طرف الأجهزة الحكومية، ومدى مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وكذا مدى فعالية الأجهزة الرقابية في رقابة المسيرين العموميين.

- المؤشر الثاني: الذي يبين مستوى احترام حق الملكية في الدولة.

- المؤشر الثالث: مستوى رقابة السلطة التنفيذية ومدى فعالية الأجهزة الرقابية المسطرة في مواجهتها.

4.3 آليات تحقيق النمو الاقتصادي حسب "دوغلاس نورث"⁸

- حماية الإستثمار الخاص والعام ومن ثم ضمان مناخ إستثماري آمن.

- تأمين المبادلات الاقتصادية والتجارية وحمايتها.

- العمل على تقليص تكلفة المبادلات التجارية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ) تقليص تكلفة المخاطر.

ب) تقليص تكلفة جمع المعلومات.

ج) تقليص تكلفة إبرام العقود سواء في مدتها أو قيمتها.

د) رقابة الجهاز الإداري من مختلف التجاوزات.

يعتبر "نورث" أنه من أجل التغيير، أولاً يجب فهم الطريقة التي يعمل بها الاقتصاد الوطني، ولتحقيق هذا يجب فهم التفاعل البشري وقياس تكاليفه، وهذا ما يعرف بـ "تكلفة المعاملات"، وهي تكلفة قياس وتنفيذ العقود سواء كانت في الأسواق الرأسمالية أو سوق المنتجات أو الأنظمة السياسية. إنّ تكلفة المبادلات التجارية تقاس بمستوى التكلفة الزائدة في مختلف المعاملات الاقتصادية، علماً أن مختلف هذه التكاليف الزائدة تضاف إلى تكلفة الإنتاج النهائية مما يؤدي إلى ارتفاع من مستوى الأسعار السوقية، الأمر الذي لا يخدم في الأخير لا المنتج ولا المستهلك.

5.3 واقع المناخ الاقتصادي بالنسبة للدول المتخلفة: "حسب طرح دوغلاس نورث"

أ) حقوق الملكية غير ثابتة وغير محمية بطريقة واضحة.

ب) عدم فعالية الجهاز القضائي.

ج) تكلفة المبادلات التجارية جد مرتفعة.

د) ندرة المعلومات وعدم خضوعها للشفافية.

هـ) عدم المساواة في معالجة الملفات باختلاف مجالاتها.

إنّ "دوغلاس نورث" أقر أن مختلف نظريات النمو الاقتصادي سواء التي تعتمد على المنشأ الداخلي أو الخارجي لا تفسر للدول المتخلفة كيفية النهوض بالنمو الاقتصادي، وذلك بإعتبار أن الطابع المؤسساتي لهذه الدول يعاني من العديد من الإختلالات.

4. البرامج التنموية المنتهجة من قبل الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2020

سنحاول من خلال هذا المحور، التطرق إلى مختلف البرامج الإنمائية التي إعتمدها السلطات العمومية الجزائرية منذ سنة 2001، حيث شهدت هذه الفترة إنتعاش ملحوظ في أسعار البترول، مما أثّر إيجابا على الديناميكية الإقتصادية من خلال سياسات التوسع في الإنفاق العمومي بهدف خلق طلب فعال وفقا للطرح الكينزي، والذي يكون له تأثير مباشر على العرض، أي على المنتجين من خلال تنبؤهم بهذا الطلب مما يحفزهم على إنتاج أكبر قدر من السلع، مما ينعكس إيجابا على النمو الاقتصادي، التشغيل، وفي نفس الوقت يقلل من الديون الخارجية ومن نسبة التضخم.

1.4 البرامج الإنمائية التي نفذت خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و2020

مع مطلع سنة 2000، ونتيجة لإرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية بما فيه النفط الجزائري، برزت إلى العيان مؤشرات جد إيجابية للاقتصاد الجزائري، وهذا ما أدى إلى ارتفاع احتياطي الصرف سنة 2000 إلى مستوى 12 مليار دولار تقريبا، أي حوالي 170 % مقارنة بسنة 1999، هذا الانفراج في أسعار النفط كان له تأثير مباشر على مختلف السياسات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر خلال هذه الفترة، حيث اعتمدت سياسات التوسع في الإنفاق العمومي (الاستثمار العام) وفقا للطرح الكينزي، وذلك عن طريق ضخ أموال عمومية من أجل خلق ديناميكية اقتصادية، وفي نفس الوقت قامت السلطات العمومية بسن سياسات مالية ونقدية من أجل تسهيل اللجوء للقروض الاستثماري والاستهلاكية، وذلك تحفيزا للعرض والطلب في نفس الوقت. وتمثلت كل هذه البرامج في "برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي" خلال الفترة 2001-2004، "البرنامج التكميلي لدعم النمو" خلال الفترة 2005-2009، برنامج توطيد النمو الاقتصادي خلال الفترة 2010-2014، النموذج الجديد للنمو 2015-2019.

1.1.4 برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004:

✓ تعريفه: قررت الحكومة الجزائرية سنة 2001 على رسم سياسة اقتصادية قائمة على أساس الإنفاق العمومي، حيث تم ضبطها في برنامج لتدعيم الإنعاش الاقتصادي، وقد رصد لتنفيذه غلاف مالي معتبر، حيث قدر بـ 525 مليار دج أي ما يعادل 7 مليار دولار، وجه أساسا للقطاعات المحفزة للطلب الكلي من مشاريع كبرى وهيكل قاعدية "BTPH"، التنمية المحلية والبشرية، دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري بما فيه دعم الإصلاحات في الأجهزة الإدارية والقضائية، وقد بلغ عدد المشاريع التي جاءت ضمن البرنامج بـ: 15974 مشروع.

✓ أهدافه: تمثلت الأهداف الرئيسية التي سطرتها الهيئات العمومية فيما يلي:

- تنشيط الطلب الكلي من أجل خلق ديناميكية اقتصادية.
- دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل.
- انجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية.
- تحسين المستوى المعيشي والحد من الفقر.
- تنمية الموارد البشرية.
- دعم المستثمرات الفلاحية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ مضمون مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي :

تمحور ذات البرنامج على المجالات التالية: الإنتاج الفلاحي، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، دعم الإصلاحات في مختلف القطاعات وكذا ما مجال التنمية المحلية والبشرية كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول 01: مضمون مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 (الوحدة: مليار دج)

المجموع (نسب)	المجموع (مبالغ)	2004	2003	2002	2001	السنوات القطاعات
40.1 %	210.5	2.0	37.6	70.2	100.7	أشغال كبرى وهياكل قاعدية
38.8 %	204.2	6.5	53.1	72.8	71.8	التنمية المحلية والبشرية
12.4 %	65.4	12.0	22.5	20.3	10.6	دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري
8.6 %	45.0	/	/	15.0	30.0	دعم الإصلاحات
100 %	525.0	20.5	113.9	185.9	205.4	المجموع

المصدر : بوفليخ نبيل، آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005، ص 107.

من خلال الجدول يتضح جليا أن السلطات العمومية اهتمت في برنامج الإنعاش الاقتصادي بمختلف المشاريع الكبرى، سواء في قطاع الأشغال العمومية أو البناء بمافيه قطاع الري، وذلك من منطلق الجملة المشهورة للنائب الفرنسي مارتان ندود "Quand le bâtiment va, tout va"، أي عندما يتحرك قطاع البنين يتحرك معه كل الاقتصاد، وذلك نتيجة لترايط مختلف الفاعلين الاقتصاديين فيما بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ديناميكية بالنسبة للاقتصاد الكلي للبلد عن طريق تنامي سوق تتصادم فيها قوى العرض والطلب، والذي يعود بالفائدة على النمو الاقتصادي للبلد، مما ينعكس إيجابا على مستوى التشغيل ومن ثم القضاء على البطالة. في هذا الشأن، ومن ناحية القيمة، فإن قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية استحوذ على ما نسبته 40,1 %، ثم قطاع التنمية المحلية والبشرية بما نسبته 38,8 %، ثم يأتي كل من قطاع الفلاحة والصيد البحري

بمبلغ 65,4 مليار دج أي ما نسبته 12,4% ثم جانب دعم الإصلاحات بقيمة 45 مليار دج أي ما نسبته 8,6% من القيمة الإجمالية.

كل هذه الأموال التي رصدت لتنفيذ هذا البرنامج، كان الهدف منها بالدرجة الأولى تحقيق نمو اقتصادي إيجابي وكذا الرفع من المستوى المعيشي للأفراد، سواء عن طريق خلق مناصب شغل جديدة أو عن طريق مختلف التحويلات الاجتماعية.

2.1.4 البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 :

✓ **تعريفه:** جاء هذا البرنامج لتكملة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004، لاسيما بعد التحسن الجزئي للمؤشرات المالية للجزائر تماشيا مع إرتفاع أسعار النفط العالمية خلال هذه الفترة، حيث بلغ سنة 2004 حدود 38,5 دولار أمريكي، هذا الأمر الذي أدى إلى تراكم احتياطي الصرف إلى ما يقارب 1.43 مليار دج في السنة ذاتها، هذه الوضعية المالية المريحة للجزائر، جعلت من الحكومة تأخذ منحى توسعي ثاني في الإنفاق العام وذلك من أجل تحريك عجلة النمو، ومواصلة المشاريع المسجلة مسبقا التي لم يتم تنفيذها في البرنامج السابق.

✓ **أهدافه:**

تمثلت أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو فيما يلي:

- **تحديث وتوسيع الخدمات العامة:** من أهم القطاعات التي لها تأثير مباشر على حياة المواطنين، هي مختلف الهيئات والمرافق العمومية التي أنشئت خصيصا للاستجابة لطلباتهم، فكان من الضروري إعادة النظر في هذه الكيانات العمومية سواء من حيث التنظيم، التأطير، الإستقبال وعصرنة هذه القطاعات، لاسيما الجانب اللوجستي والمقرات الرسمية التي تم تحديثها وتجهيزها تماشيا مع ضروريات العصر من ربط بالإنترنت، والشبكات الداخلية، بم فيه تنصيب المعدات الجديدة.

- **تحسين مستوى معيشة الأفراد:** وتم ذلك من خلال سياسات التشغيل التي تمت على مستوى القطاعات المعنية بهذه البرامج، بما فيه ضمان التحويلات المالية والمنح لمختلف الفئات المعنية، وكذا توفير الرعاية الصحية اللازمة، ترقية التربية والتعليم العالي وغيرها من المجالات التي تصب في صميم إنشغالات المواطنين.

- **تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية:** إن الموارد البشرية تعتبر من الموارد المحورية التي لقيت إهتمام السلطات العمومية، وذلك نتيجة للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الرفع من عجلة الاقتصاد الوطني خاصة في ظل تنامي نظرية إقتصاد المعرفة "L'Economie de la Connaissance"، التي جعلت من المورد البشري الأكثر فعالية في حلقة النمو الاقتصادي، وذلك من خلال مختلف الابتكارات، والتطورات التكنولوجية المبتكرة التي لها دور

محوري في دفع الاقتصاد الجزائري، كما أن البنى التحتية لها دور جدهام في تطوير النشاط الإنتاجي وبخاصة في دعم إنتاجية القطاع الخاص من خلال عملية المواصلات وتنقل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج.

- **رفع معدلات التنمية الاقتصادية:** إنّ التنمية الاقتصادية هي الهدف الأسمى لمختلف البرامج التي سطرت من قبل السلطات العمومية، وذلك نتيجة لإرتباطها المباشر بالمجالات التي تعود بالنفع المباشر على المواطن، سواء من حيث تحقيق النمو الاقتصادي والذي بدوره يضمن التشغيل، توفير التغطية الصحية اللائقة، ترقية التربية والتعليم العالي لضمان تأهيل عالي المستوى لمختلف المواطنين، توفير السكن وربطه بشبكات المياه، الغاز، الكهرباء والأنترنت، توفير النقل من أجل ضمان تنقل المواطنين والسلع، وغيرها من المجالات.

✓ مضمون البرنامج التكميلي:

رصد للبرنامج التكميلي لدعم النمو ما مقداره 4203 مليار دج، أي ما يقارب 55 مليار دولار، هذا بالإضافة إلى برنامجين مستقلين، أحدهما أرتبط بمناطق الجنوب بما قيمته 432 مليار دج، وآخر بمناطق الهضاب العليا حيث رصد له 668 مليار دج، زيادة على الأرصدة المالية المتبقية من مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي والمقدرة بـ: 1071 مليار دج، وكذا الصناديق الإضافية المقدرة بـ: 1191 مليار دج والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج.

الجدول 02: مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 (الوحدة: مليار دج)

النسب	المبالغ	القطاعات
45.5%	1908.5	تحسين ظروف معيشة السكان
40.5%	1703.1	تطوير المنشآت الأساسية
8%	337.2	دعم التنمية الاقتصادية
4.8%	203.9	تطوير الخدمة العمومية
1.1%	50	تطوير تكنولوجيات الاتصال
100%	4202.7	المجموع :

المصدر: البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول، تاريخ الإطلاع (2017/10/09)، على الرابط: www.premierministre.gov.dz/arabe/media/pdf/textereference/texteEssentiels/progBilan/progcroissance.pdf

وتمثلت محاور البرنامج التكميلي لدعم النمو، فيما يلي:

✓ تحسين ظروف معيشة السكان:

أخذ مجال تحسين ظروف معيشة السكان الحصة الأوفر من قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو بـ 45,5%، وتم توزيع هذا البرنامج على عدة قطاعات، كان النصيب الأكثر أهمية لقطاع السكن حيث برمّج إنشاء حوالي مليون سكن، وجاء قطاع التربية في المرتبة الثانية، عن طريق إنشاء أقسام ومطاعم مداسية قصد تحسين ظروف التمدرس، إضافة إلى مشاريع التنمية المحلية فيما يخص التطهير والتزويد بمياه الشرب وتأهيل المرافق

التربوية والمنشآت الرياضية والثقافية، ثم يأتي بعده قطاع التعليم العالي بإنشاء 231000 مقعدا بيداغوجيا و26 مطعما جامعيًا، وذلك قصد تحسين ظروف الطالب على مستوى الجامعات والمرافق التابعة لها.

✓ **تطوير المنشآت الأساسية:** احتل هذا المحور حوالي 40,5% من إجمالي قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو، وهو يعكس مدى الأهمية التي توليها الدولة لقطاع البنى التحتية والمنشآت الأساسية وذلك لدوره الهام في دعم الإستثمار وعمليات الإنتاج، حيث وزعت قيمة هذا البرنامج على أربعة قطاعات فرعية تمثلت في كل من النقل، الأشغال العمومية، الموارد المائية وتهيئة الاقليم.

✓ **دعم التنمية الاقتصادية:**

يتضمن هذا البرنامج دعم التنمية الاقتصادية في ستة (06) قطاعات رئيسية مع تخصيص إعتمادات مالية جد مهمة لذات القطاعات.

✓ **تطوير الخدمة العمومية وعصرنتها:**

خصص لهذا المجال، ما يقارب 203.9 مليار دج موزعة على العديد من القطاعات، وذلك من أجل إعادة الاعتبار للمورد البشري التي تعتبر القاطرة الأساسية لأي حركة اقتصادية، حيث شملت 03 قطاعات سيادية من (داخلية، العدالة والمالية) إضافة لقطاع التجارة الذي يعتبر من روافد الاقتصاد الجزائري إضافة إلى البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نتيجة للطفرة النوعية التي شهدتها عالم المعلوماتية، والتي أضحت فيه الإتصال الرقمي المفاعل الأساسي لكل حركات الأموال والخدمات بمختلف أنواعها.

3.1.4 برنامج توطيد النمو 2010-2015

ارتكز البرنامج الخماسي الثاني على تحسين ظروف المعيشة اليومية للمواطن، وذلك من أجل القضاء على الفوارق الجهوية بين الأقاليم عن طريق مشاريع تنموية منسجمة، قائمة بالأساس على تامين مقومات مختلف مناطق الجمهورية، مع تدعيم القاعدة الاقتصادية الوطنية بمشاريع مولدة لمناصب الشغل وللقيم المضافة بخصوص مجمل المؤسسات المنتجة، حيث تم رصد ما قيمته 286 مليار دولار أمريكي، وذلك بغية تحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية المحددة من طرف الأمم المتحدة في أفق 2015.

حيث أعتبر هذا البرنامج كلبنة إضافية للبرنامجين السابقين، حيث أستههدف من خلاله إتمام بعث النشاط الإقتصادي، من خلال ضخ أموال عمومية إضافية بغية تحقيق نمو إقتصادي مستمر، وذلك تحفيزا للطلب الكلي، من خلال المشاريع الإستثمارية العمومية، إلا أنه خلال هذه الفترة طرحت العديد من التساؤلات حول مصير هذه الأموال الكثيرة التي أنفقت، هل حقيقتا وجهت إلى الأهداف التي سطرت لها؟ ما مدى جودة هذه المشاريع؟ ما مدى ملائمة هذه المشاريع للطلبات الإجتماعية؟ إلا أنه رغم هذه التساؤلات وغيرها، إنتهجت السلطات

العمومية نفس الخطوات التي إنتهجتها في البرنامجين السابقين القائمين بالأساس على ضخ أموال عمومية إضافية، من أجل خلق ديناميكية اقتصادية بما فيه ضمان التشغيل، وكذا بغية تحقيق نمو إقتصادي مستمر.

خصص البرنامج 40% من ميزانيته لتحسين التنمية البشرية، بحيث تم توجيه مختلف المشاريع لقطاع التربية والتعليم العالي، بما فيه قطاع التكوين المهني، وتم تسجيل بعنوان قطاع الصحة العديد من البرامج، والتي تعلقت مجملها ببناء المؤسسات الصحية والمستشفيات، وكذا قطاع السكن بحيث خطط لبناء مليوني سكن بمختلف أصنافها، وفي نفس السياق، أرتقب إنجاز 35 سدا و 25 نظاما لتحويل الماء لتحسين التزويد بالماء الشروب وضمان التوزيع العادل لهذا المورد، إضافة إلى ضمان توزيع الغاز الطبيعي، وربط مجمل الأرياف بالإتارة. كما تم تخصيص ما نسبته 40% لقطاع المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين القطاع العام، حيث تم رصد كذلك ما قيمته 3100 مليار دج لعصرنة شبكة الطرقات والمنشآت القاعدية الأساسية بشكل يسمح بتكليف شبكة الطرقات والموانئ والمطارات الجزائرية مع المقاييس الدولي.

4.1.4 النموذج الإقتصادي الجديد 2015-2019

كان الداعي وراء إنتهاج هذا النموذج حسب الحكومة الجزائرية هو محاولة تنشيط باقي القطاعات التي لم تلقى حظها بما يكفي من الإستثمارات العمومية، والرفع من مساهمتها في تحقيق النمو الإقتصادي، لاسيما بعد إنخفاض أسعار البترول في السوق الدولية وما إنجر عنه من آثار سلبية على الإقتصاد المحلي، وإحتوى هذا البرنامج على حزمة من الإصلاحات التي بادرت بها الحكومة وصادت عليها بتاريخ 26 جويلية 2016، حيث يهدف من الناحية التكتيكية إلى محاولة إقلاع الإقتصاد الجزائري في حدود سنة 2019، ومن الناحية الاستراتيجية تحويل وتنويع بنية الإقتصاد الجزائري في أفق 2030.

أهدافه: يرتكز النموذج الإقتصادي الجديد على جانبين، هما:

- **سياسة مالية:** تتمحور حول عقلنة الإنفاق العام بالدرجة الأولى، مع ضمان تحصيل الضرائب، الرسوم، الجباية من الفئات المخاطبين بها، من أجل توسيع الوعاء الضريبي، وضمان موارد جديدة للدولة، لاسيما وأن هناك العديد من الشركات التي أضحت تحقق الكثير من الأرباح، إلا أنه من حيث مساهمتها في دفع الضريبة لم يعكس ريادتها في السوق المحلية.
- **سياسة إقتصادية:** قائمة بالأساس على التنويع الإقتصادي، أي إختراق مجالات جديدة لم تكن مستغلة بالقدر الكافي سابقا، مثل قطاع الصناعة والزراعة، اللذان لم تظهر أثارهما جيدا على الواقع الإقتصادي. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، كان من الضروري توفير البيئة الملائمة لذلك والتي يمكن حصرها في العوامل التالية:

✓ **تطوير المنظومة الإستثمارية في الجزائر:** أي اعتماد إصلاحات عميقة في مجال الإستثمار، سواء بإعتماد نظام شراكة بين القطاع العام والخاص "ppp"، وكذلك إعادة النظر في المنظومة القانونية والتنظيمية التي تنظم الإستثمارات في الجزائر بما يسمح بالمرونة في المعاملات الإقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى رفع من مستوى كفاءة وجودة الإستثمارات العمومية.

✓ **إصلاح النظام المصرفي:** وذلك بجعل العمل البنكي أكثر تطورا تماشيا مع الانظمة البنكية المعاصرة، وذلك من خلال تحديث الخدمات البنكية، مع الرفع في نفس الوقت من مستوى جاذبية المدخرات والسيولة المالية، بالإضافة إلى تعزيز قدرات إدارة مخاطر الائتمان والعملية الأجنبية.

✓ **تشجيع إنشاء المؤسسات والمقاولات:** الهدف منه هو خلق مناصب شغل جديدة، من أجل إحتواء البطالة في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى، تحقيق نمو إقتصادي قائم على أساس المؤسسات الخلاقة للثروة، عوض الإعتماد على السياسات الاجتماعية القائمة بالأساس على التحويلات والمساعدات الاجتماعية، وهذا دون إهمال دور تحسين الجباية العادية في ظل إنخفاض إيرادات الجباية البترولية، وكذا تفعيل الصادرات التي تلعب دور مهم في جلب العملة الصعبة.

الجدول 03: حجم الصادرات والواردات في الجزائر (2014-2018) (الوحد: مليار دولار)

السنوات:	2014	2015	2016	2017	2018*
الصادرات:	60.129	34.566	29.309	34.569	30.012
الصادرات خارج المحروقات:	1.667	1.485	1.391	1.367	2.08
الواردات:	59.67	52.649	49.437	48.981	33.7

المصدر: ورقة بحثية، تحت عنوان "النموذج الإقتصادي الجديد بين المقاربة النظرية والتجسيد الفعلي"، من إعداد طلال عباسي وزملائه، أقيمت بالملتقى العلمي الوطني حول التوجهات النقدية والمالية للإقتصاد الجزائري على ضوء التطورات الإقتصادية الإقليمية والدولية، ص31، تاريخ النشر: 14 نوفمبر 2019. *سنة 2018 الاحصائيات تخص 09 أشهر الأولى فقط من نفس السنة.

من خلال الجدول السابق، يتضح جلياً تراجع مداخيل صادرات الجباية البترولية، وبالأخص سنة 2016، بحيث عرفت هذه السنة إنخفاض لم يسبق له مثيل خلال هذه الفترة، بحيث بلغت ما قيمته 29 مليار دولار أمريكي، حيث إتخذت السلطات العمومية مجموعة من التدابير الإحترازية في المجال الإقتصادي والتجاري، وذلك من أجل وضع حد للنزيف الذي كان سائدا بخصوص العملة الصعبة، بسبب الإستيراد العشوائي لمجمل السلع، فتم ضبط قائمة مسبقة من قبل مصالح وزارة التجارة للمنتجات التي يمكن إستيرادها، مع تضمين هذه القائمة بـ900 سلعة يحضر إستيرادها بإعتبارها لا تدخل في نطاق السلع الضرورية، والتي يمكن إنتاجها محليا. أما

بخصوص الواردات فشهدت إنخفاض بالموازات مع ما تم ضبطه من سلع محضرة الإستيراد ذات الإستهلاك الكمي، فقلصت نسبة الإستيراد بما يقارب 40% ما بين سنتي 2014 و2018.

5. تأثير المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على الأمن الاقتصادي الجزائري "حسب طرح دوغلاس نورث"

إنّ الأمن الاقتصادي الجزائري تواجهه العديد من التحديات، وذلك نتيجة لطبيعة النظام الجزائري بصفة عامة والأطر الاقتصادية التي تنظمه بصفة خاصة، بحيث تعتبر المؤسسات الدستورية بشقّي أنواعها "التنفيذية، التشريعية والقضائية"، من الفواعل المحورية في المجال الاقتصادي الجزائري، وذلك بإعتبار أنّ السلطة الأولى هي التي تصوغ الوجهة الاقتصادية للبلاد عن طريق مختلف البرامج الاقتصادية التنموية، والثانية عهدت لها سلطة المصادقة مثل ما هو محدد في أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، والذي جاء في البند 11 و12 منه، أن من صلاحيات البرلمان المصادقة على المخطط الوطني والتصديق على ميزانية الدولة، أما السلطة القضائية فعهدت لها مهمة حماية الحقوق والحريات للأفراد والمجتمع ككل. سنتناول خلال هذا المحور، مدى تأثير التنظيم الرسمي المتمثل في السلطات الثلاثة: تشريعية، قضائية وتنفيذية، إضافة إلى الإدارة والأطر القانونية من جهة، والتنظيم غير الرسمي (الممارسات، الأعراف والعادات) على الأمن الاقتصادي الجزائري، وذلك من منظور النظرية الاقتصادية المؤسسية الجديدة التي طورها العالم الأمريكي دوغلاس نورث.

1.5 تأثير التنظيم الرسمي على البرامج التنموية المعتمدة خلال الفترة الممتدة ما بين "2000-2020":

سنبدأ بالطابع المؤسسي وتحليلاته على المنظومة الاقتصادية، وبعده سنتحدث على مخرجات هاته المؤسسات في شكل قوانين، تنظيمات، أحكام وقرارات قضائية بالإضافة إلى مجمل القرارات والتعليمات الإدارية، ومدى إنعكاساتها على الأمن الاقتصادي الجزائري.

1.1.5 تقييم الأداء الحكومي في صياغة الخيرات الاقتصادية: إنّ البرامج التنموية الأربعة، التي طبقت ما بين فترتي 2000 و2020، رصدت لها مبالغ طائلة، حيث قدرت بما يقارب 1000 مليار دولار أمريكي، تمّ إنفاقها من قبل مجمل الحكومات المتعاقبة خلال حكم الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، والتي كان عددها 21 حكومة، أي بما يعادل حكومة لكل سنة مالية. إنّ عدم الإستقرار الحكومي وإنسجامه، أدى إلى عدم تطبيق مختلف البرامج التنموية بطريقة فعالة، وذلك نتيجة لإختلاف المشارب الفكرية والسياسية لمختلف الفاعلين السياسيين الناشطين في الحقل الاقتصادي من جهة، بالإضافة إلى إنعدام قاطرة مؤسسية تعمل على توحيد الرؤى الاقتصادية بين مختلف الحقائق الحكومية التي تنشط في المجال الاقتصادي من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال، حكومة علي بن فليس الأولى، وهي الحكومة التي أمدت مدتها ما بين 26 أوت 2000 إلى غاية 31 ماي 2001، أي ما يقارب فترة 09 أشهر، حيث قامت هذه الحكومة بتنفيذ جزءاً من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، الذي رصد له ما يقارب 16 مليار دولار أمريكي، إلّا أنه ونتيجة للتغيرات

الحكومية المستمرة التي بلغ عددها خلال هذه الفترة فقط بـ 05 حكومات متتالية، وكذا بسبب عدم وجود قطاع حكومي وحيد مختص في المجال الإقتصادي، يشرف على تنفيذ، متابعة، رقابة وتقييم مختلف هذه البرامج بطريقة منسجمة، هذا الأمر جعل من المشرفين على تنفيذ هذه البرامج (الأمرون بالصرف) في مختلف القطاعات والمستويات، يتسابقون في تسجيل مختلف هذه البرامج بغية الحصول على تراخيص من قبل مصالح وزارة المالية، من أجل التعاقد مع مختلف المتعاملين من دون دراسة جدوى لمختلف هذه المشاريع المسجلة، هذا بالإضافة إلى مختلف التجاوزات التي ترتبت عن إبرام الصفقات العمومية خلال هذه الفترة، والتي معظمها لم تحترم الأطر القانونية اللازمة.

إنّ وظيفة الوزير الأول تتمثل أساسا في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بما فيه تنسيق عمل الحكومة، وذلك حسب ما نصت عليه أحكام المادة 79 من دستور 1996، المعدل سنة 2016، أي أنّ مجمل البرامج التنموية التي تم تنفيذها خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2019 هي بالأساس برامج رئيس الجمهورية، والوزير الأول أختصرت مهامه في التنسيق ما بين القطاعات المعنية في ذات البرامج، عن طريق تنظيم مجالس حكومية مصغرة من أجل التحكيم في بعض المشاريع والبرامج الإقتصادية، بالإضافة إلى ترأس مجلس مساهمات الدولة، حيث عهدت لهذا الأخير ، طبقا للأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصتها، وظيفة تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة وتنفيذها، إضافة إلى خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية والموافقة عليها. إنّ وظيفة التنسيق التي عهدت للوزير الأول، لم ترقى إلى حد تقييم السياسات الإقتصادية التي أنتهجت خلال فترة الدراسة، نتيجة لإفتقار مصالح الوزارة الأولى للموارد البشرية والتقنية اللازمين من أجل متابعة البرامج الإقتصادية بجدية، بحيث تم إكتفاؤها بالتقارير الدورية التي ترسل من قبل القطاعات التي تنشط في المجال الإقتصادي للسيد الوزير الأول، والتي يحيلها بدوره للموظف المكلف بمهمة قطاع الإقتصاد، هذا الأخير الذي يفقد لأدنى المعلومات والمعطيات الضرورية لمختلف البرامج التنموية، بإعتباره من الناحية التقنية والعملية لا يمكنه بمساعدة عدد جد قليل من الموظفين الإمام بمختلف المشاريع المسجلة وتقييم السياسات العمومية الإقتصادية، هذا بالإضافة إلى الآثار السلبية التي ترتبت عن مخرجات مجلس مساهمات الدولة، لاسيما بخصوص خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية، بحيث قام هذا المجلس وتحت رئاسة رئيس الحكومة بخصوصية بعض الشركات العمومية الإقتصادية من دون دراسة معتمدة عن الجدوى الإقتصادية في ذلك، بحيث كان الداعي وراء ذلك حسب عرض الأسباب لمشروع النص الذي بادرت به مصالح رئاسة الجمهورية يتمثل في تفعيل دور القطاع الخاص بالإضافة إلى تقليص الأعباء المادية للدولة الناجمة عن النفقات العمومية الجد مرتفعة التي كانت ترصد لصالح المؤسسات العمومية الإقتصادية التي لم تحقق أي مردودية إنتاجية، إلّا أنه تبين بعده أن معظم قطاعات النشاط التي تمّ خصصتها لم تستمر في أداء مهامها الأصلية، ولكن حوّلت أنشطتها لمجالات تجارية وإقتصادية أخرى، مستغلة في ذلك العقارات والمباني الحيوية السابقة التي تمّ تقديرها رمزيا، هذا بالإضافة إلى أنّ

قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كان من المفترض أن تبادر بمشروع نصها السلطة التشريعية، باعتبارها تعد من صميم صلاحياتها حسب ما نصت عليه أحكام المادة 122 البند 28 من دستور 1996.

إنّ "دوغلاس نورث" أقر أنه لا يمكن الوصول إلى الجودة في تسيير المؤسسات، إلّا عن طريق رقابة الجهاز الحكومي، ووضع قيود له، بحيث تكون هذه الرقابة عن طريق المؤسسات الرسمية مثل السلطة التشريعية، القضائية بما فيها الهيئات الرقابية الأخرى، بالإضافة إلى الرقابة الشعبية، المتمثلة في دور المواطن في رقابة وتقييم العمل الحكومي، وذلك عن طريق نظام المشاركة في تسيير الشأن العام عبر المجالس المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني، بالإضافة، إلى بناء نظام تسود فيه الشفافية في تسيير الشأن العام. إلّا أنّ الوضع المؤسسي في الجزائر، وبالأخص خلال فترة الدراسة، إمتاز بإفلات السلطة التنفيذية من التقييم، الرقابة بل حتى متابعة بعض المسؤولين التابعين لها عن بعض الجرائم التي مست المال العام، بحيث تم انتظار الهبة الشعبية التي تمت في 22 فيفري 2019 ليتم بعدها تحرير العمل القضائي وتفعيل الإجراءات الجزائية على قرابة 20 وزيرا سابقا، كلهم شاركوا في حكم الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، بما فيهم وزيران أولان سابقان، حيث تمّ وضعهما رهن الحبس بتهمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والعقود وتبديد أموال عمومية وإساءة إستغلال الوظيفة وتعارض المصالح، ولكن من دون مقاضاتهم بالمحكمة العليا للدولة، المنصوص عليها في أحكام المادة 158 من الدستور المعدل سنة 2016، الذي كان من المفترض أن تبادر السلطة التشريعية بمشروع قانون عضوي يتعلق بموضوعه بتشكيل المحكمة العليا للدولة، تنظيمها، سيرها وكذا الإجراءات المطبقة بخصوصها، بحيث تختص هذه الأخيرة، بمحاكمة لاسيما الوزير الأول عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه.

2.1.5 تقييم دور السلطة التشريعية في المصادقة والرقابة على البرامج التنموية:

اعتبر "دوغلاس نورث" أنه من أهم المؤسسات الرسمية السياسية، التي تلعب دور محوري في تحقيق النمو الاقتصادي، هي السلطة التشريعية، التي يجب أن تكون شرعية أي منتخبة بالطرق الديمقراطية، أهل لسن القوانين من حيث الكفاءة الضرورية، وتحضى بالحرية التامة في ممارسة صلاحياتها من دون أي ضغوطات تمارس في حقها، وتجعل من مصلحتها الأساسية تحقيق الصالح العام، وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة، أن واقع السلطة التشريعية في الجزائر يتنافى والمميزات الضرورية التي منحها "نورث" للسلطة التشريعية، بإعتبار أنّ إشكالية عدم شرعية عدد كبير من المجالس المنتخبة في الجزائر خلال فترة الدراسة، وعلى كل المستويات، البلدية، الولاية أو البرلمان بغرفتيه، أعتبرت سيمة أساسية من سمات المشهد السياسي في الجزائر، فأضحى نظام التزوير، التعيينات وشراء المقاعد في المجالس المنتخبة ممارسة شبه عادية، والدليل على ذلك ما أفرزت عنه محاكمة أحد النواب الذي أقر أنه دفع مبلغا معتبرا لتصدر قائمة حزبه على مستوى أحد الولايات خلال الانتخابات التشريعية لـ 2017، هذا بالإضافة إلى التجاوزات التي عرفتتها القوائم الانتخابية لعميد الأحزاب في الجزائر. إنّ كل هذه الممارسات عطلت من البرامج

التنمية التي أعمدت خلال فترة الدراسة، وأدت بإنحراف النواب عن مهامهم الأصلية التي تهدف بالأساس إلى تحقيق الصالح العام، لاسيما منها عن صلاحياتهم ذات الطبيعة الإقتصادية، والتي يمكن حصرها طبقاً لأحكام المادة 122 من دستور 1996 المعدل، فيما يلي:

- نظام الالتزامات المدنية، التجارية ونظام الملكية.
- المصادقة على المخطط الوطني.
- التصويت على ميزانية الدولة.
- إحداث الضرائب، الجبايات، الرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها.
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود، نظام البنوك، القروض والتأمينات.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل، الضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.
- النظام العقاري.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام للقطاع الخاص.
- إنشاء فئات المؤسسات.

إنّ مجمل هذه الصلاحيات المهمة، كلف بها مجموعة من النواب ناقصي الشرعية والكفاءة من جهة، وعديمي الجرأة في ممارسة مهامهم كاملة من جهة أخرى، في ظل نظام سياسي هيمنت فيه السلطة التنفيذية على مختلف السلطات، فأضحى التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية هو أصل العمل التشريعي، وذلك طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور، وما على النواب في هذه الحالة إلاّ الموافقة والتزكية.

إنّ مختلف البرامج التنموية التي بادرت بها الحكومة خلال فترة الدراسة، والتي رصدت لها أموال معتبرة، لم تكن محل رقابة جدية من قبل البرلمان، سواء عن طريق تفعيل أحكام المادة 99 من الدستور، التي منحت صلاحيات واسعة للبرلمان للقيام برقابة النشاط الحكومي، عن طريق تقييم والموافقة على بيان السياسة العامة سنوياً، بحيث يُبين في هذا البيان ما تم إنجازه خلال السنة المنصرمة، ماهو في طور الإنجاز، الصعوبات والآفاق المستقبلية، هذا بالإضافة إلى آليات الرقابة الأخرى التي تمارس من قبل البرلمان في مواجهة الحكومة مثل إستجواب الحكومة، الأسئلة الشفوية والكتابية وغيرها من الآليات. إنّ هذه الإجراءات، المتمثلة في عرض بيان السياسة العامة أمام البرلمان، بما فيه الإستجابات والأسئلة التي تمارس أمام الحكومة، أثبتت التجربة في ذلك أنها إجراءات شكلية ولم يكن لها أي آثار إيجابية بالنسبة لتقويم برنامج الحكومة، لاسيما بخصوص المشاريع التنموية، وذلك لإفتقار مؤسسة البرلمان للأجهزة الرقابية التقنية المؤسسة قانوناً والمنتشرة بإنسجام عبر إقليم الجمهورية، مثل مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية، اللذان يملكان كل الصلاحيات التي تمكنهما من إعطاء صورة حقيقية لتنفيذ

البرامج التنموية ومتابعة كيفية إنفاق المال العام بخصوصها، بل إكتفت مؤسسة البرلمان بالاستجابات الموجهة للحكومة أو الأسئلة الكتابية والشفهية التي لم ترقى إلى مستوى الإشكالات الحقيقية التي تعاني منها المنظومة الاقتصادية الجزائرية.

3.1.5 دور القضاء في حماية المال العام والإستثمار:

إعتبر "دوغلاس نورث" السلطة القضائية بالجهاز المخول قانونا لحماية حقوق الأفراد، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التطبيق الصارم للقانون، بحيث لا يخضع القاضي إلا للقانون وضميره. ويعتبر القضاء من بين الضمانات الأساسية لحماية رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، بما فيه حماية حق الملكية، وذلك كله في بيئة دولية تعرف تحولات سريعة، وتحكمها قوانين العولة لاسيما بخصوص التجارة الدولية، مما أدى بتسارع مختلف الأنظمة إلى تكيف قوانينها وأنظمتها، وإجراءاتها القضائية بما يسهل توطين الإستثمارات الأجنبية محليا، مع إزاحة كل العراقيل بخصوصها. وشهد القضاء الجزائري إصلاحات هامة خلال فترة الدراسة، بحيث تمثلت هذه الإصلاحات في بناء مختلف المحاكم والمجالس القضائية، بالإضافة إلى تكوين العديد من دفعات القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء، وذلك من أجل تقريب العدالة من المتقاضين والإسراع في البث في قضاياهم، إلا أنه وبالرغم من الجهود المعتبرة في هذا الشأن، لم تضطلع المؤسسة القضائية بمهامها كما ينبغي، وذلك نتيجة لإرتباط عملها بمهام الضبطية القضائية، المسؤولة قانونا على التحقيقات الأولية ومن تم إحالة القضايا على الأجهزة النيابية، إن هذه المرحلة الأولى التي يشترك فيها عمل الضبطية القضائية والنيابة العامة في مختلف الجناح والجنايات، تعتبر من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية، وبالتالي يبقى العمل القضائي المحض رهينة لما يُمنح له من ملفات قضائية من قبل السلطة التنفيذية.

إنّ العديد من ملفات الفساد التي شهدتها فترة الدراسة، لاسيما المتعلقة منها بالمشاريع التنموية الكبرى، بقيت رهن أدراج الضبطية القضائية بإيعاز من جهات نافذة في الدولة، والدليل على ذلك تضخم قضايا الفساد أمام محكمة سيدي أحمد بالجزائر العاصمة وغيرها من المحاكم، في فترة زمنية وجيزة، تزامنت مع الهبة الشعبية التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019.

إنّ "نورث" حصر آليات النمو الاقتصادي في حماية القضاء للإستثمار الخاص والعام، ومن ثم ضمان مناخ إستثماري آمن، وكذا ضرورة تأمين المبادلات الاقتصادية والتجارية وحمايتها، بما فيه حماية حق الملكية التي تعتبر من الركائز الفكرية للنظام الرأسمالي، بغية ضمان مناخ إستثماري آمن من الناحية القانونية والقضائية. إلا أنّ مناخ الأعمال في الجزائر شابته العديد من المعوقات خلال فترة الدراسة، وذلك نتيجة للتراكمات التي إستقر عليها العرف والممارسات غير الرسمية، مثل منح الصفقات العمومية الكبرى عن طريق التراضي لمعاملين معروفين على الساحة الاقتصادية، من دون اللجوء إلى المنافسة الشريفة التي تعتبر من ركائز نظام الصفقات العمومية، حيث تولّد عن هذه التصرفات المشبوهة بروز علاقة قوية بين هذه الفئة من المتعاملين الاقتصاديين والمسؤولين

السياسيين والإداريين، وأوضحت الجودة في إنجاز المشاريع أمراً ثانوياً، في مقابل تقديم عمولات للجهات المانحة، هذا بالإضافة إلى عدم التبليغ عن هذه الممارسات للهيئات القضائية.

4.1.5 دور الإدارة العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إنّ الإدارة العمومية تعتبر حسب "نورث" الجهاز الذي تعتمد عليه الحكومة في تطبيق برامجها، مما يخولها سلطات واسعة في مختلف المجالات، لاسيما الاقتصادية منها، وعلى الإدارة العمومية واجب التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية وعدم التعسف في استعمال صلاحياتها. إذ تعتبر الهيئات العمومية الجزائرية حجر الأساس في تنفيذ مختلف البرامج التنموية، باعتبارها هي المكلفة قانوناً بتنفيذ ورقابة هذه البرامج، سواء عن طريق الإدارات المركزية، الجماعات المحلية، وكذا مختلف الهيئات والإدارات العمومية بشتى أشكالها.

بحيث تمثل الأجهزة التسييرية الممثلة في الأمرين بالصرف، والرقابية الممثلة في المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المسار القانوني الذي يمر عليه تنفيذ النفقات العمومية، إضافة إلى دور مصالح وزارة المالية التي عهدت لها وظيفة تحصيل الضرائب، الرسوم، الجباية والتعريفات الجمركية. كل هذه الفئات من المؤسسات العمومية تلعب دور محوري في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تطبيق القانون وضمان مبدأ الشفافية والمساواة بين مختلف المتعاملين لمنح المشاريع العمومية، بما فيه تحصيل إيرادات الدولة. إلا أنّ الأوضاع التي عرفتتها الإدارة الجزائرية خلال فترة الدراسة، لاسيما بخصوص النفقات والإيرادات العموميتين لم ترقى إلى حدود الأهداف المسطرة مسبقاً، وذلك راجع لاسيما للأسباب التالية:

- تجاوزات الهيئات التسييرية: سنتناول بالذكر على سبيل المثال، التجاوزات التي قام بها بعض الأمرون بالصرف في إعداد بعض دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى كيفية منحها، بحيث أجاز العرف الإداري في هذا الشأن، لاسيما بخصوص تنفيذ النفقات العمومية، ببعض الممارسات التقنية التي تثبط من الإنعاش الاقتصادي، ومن بينها منح الصفقات العمومية عن طريق التراضي، من دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، والتي من مبادئها حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، بحيث تمّ اللجوء لهذا الإجراء "التراضي" بحجة الإستعجال الملح المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، علماً أنه في الكثير من الأحيان، عنصر الإستعجال المتدرج به هو نتاج إما للمماطلة في إنجاز المشاريع أو سوء التقديرات، بما فيه عدم إستقرار المسيرين في مناصبهم، مما يمكنهم من التنبؤ لأي طارئ محتمل. إنّ مثل هذه الممارسات، نتج عنها إقصاء العديد من المتعاملين في الحصول على الطلبات العمومية، الأمر الذي أدى إلى تغييبهم من إعطاء دفع حقيقي للمسار التنموي في الجزائر، بما فيه إرغام البعض الآخر إلى اللجوء للطرق المتتوية من أجل الحصول على المشاريع العمومية، مما أدى إلى تنامي ظواهر سلبية عكرت من مناخ الأعمال في الجزائر وقللت من وثيرة التنمية.

إنّ من المبادئ العامة للصفقات العمومية، هو عدم تقسيم الحاجات العمومية إلى حصص، مما يمكن للمسيرين العموميين التذرع باللجوء إلى الإجراءات التسهيلية المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية، إلا أنّ الواقع يبيّن أن العديد من الأمرين بالصرف لجئوا إلى تقسيم الصفقات العمومية إلى حصص، مما سهل لهم الولج إلى الإستشارات في عرض المشاريع العمومية المنصوص عليها في أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث أقرت المادة 13 منه، في فقرتها الأولى أنه "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب". وأحكام المادة 14 أقرت أنه " يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم إستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية".

إنّ عدم إبرام الصفقات العمومية بالإستناد إلى المعايير القانونية اللازمة، وقيام المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل الإقتصادي بسلطانها المنفردة، نجم عنه في الكثير من الحالات بناء علاقات مشبوهة بين الإدارة والمتعامل، بحيث يتحصل الأول على عمولات جراء المعاملة التفضيلية التي قدمها، والثاني يتنصل بقدر معين من إلتزاماته التعاقدية المتمثلة عادة في جودة الخدمات، مما إنعكس سلبا في الأخير على الصالح العام بصفة عامة والتنمية الإقتصادية بصفة خاصة.

5.1.5 تقييم بعض مخرجات التنظيم الرسمي على الأمن الإقتصادي الجزائري:

إنّ مخرجات التنظيم الرسمي هي تمثل كل من القوانين، التنظيمات، الأحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى مجمل القرارات والتعليمات الإدارية، بحيث تمثل هذه المخرجات آليات ولغة الهيئات الرسمية التي تنظم بها مختلف العلاقات، باختلاف أشكالها والمخاطبين بها، علما أنّ هذه المخرجات يترتب عليها طرديا آثار قانونية، حيث تشكل الوعاء القانوني الذي تنظم به المعاملات الإقتصادية. وتعتبر البرامج التنموية التي أعتمدت خلال فترة الدراسة هي من أحد أشكال هذه المخرجات، إلاّ أنه ما يعاب على هذه البرامج أنها إعتمدت بالأساس على سياسات إقتصادية قائمة على التوسع المستمر في الإنفاق الحكومي، بحيث كان هذا الإنفاق القاسم المشترك للبرامج التنموية الأربعة، أي إعتمدت ما يعرف بالّلغة الانجليزية بسياسة : "go & go policies"، من دون تحديد فترات معينة تتوسط ما بين كل برنامج وآخر من أجل متابعة، رقابة وتقييم مختلف المشاريع التي تم إنجازها خلال كل برنامج، بالإضافة إلى القضاء على آثار الاختلالات الإقتصادية الكلية الناجمة عن السياسات التوسعية، مثل ظاهرة التضخم التي يعود سببها لإرتفاع نسبة السيولة المالية بين الأعوان الإقتصاديين، مما يجبر على كبج وثيرة التنمية لتصحيح الاختلالات السالفة الذكر عن طريق مثلا رفع نسبة الفائدة بالنسبة للقروض الإستثمارية والإستهلاكية "stop & go policies".⁹

أما بخصوص سياسات التشغيل بصفة عامة، وعقود ما قبل التشغيل بصفة خاصة التي أنهتحت خلال فترة الدراسة، طغى عليها الطابع الاجتماعي عوض الإقتصادي، بحيث شكلت الدولة أكبر موظف في السوق الإقتصادي الجزائري، الأمر الذي يتنافى والمنطق الإقتصادي الذي يحتوي فيه القطاع الخاص على أكبر قدر من اليد العاملة، هذا بالإضافة إلى التجاوزات التي شهدتها سوق العمل نتيجة عقود ما قبل التشغيل التي تحملت فيه الدولة دفع رواتب المخاطبين بهذه البرامج لفترة زمنية مهمة بغية إدماجهم في سوق العمل، إلا أنّ هذا النوع من التشغيل لم يحظى بالرقابة اللازمة من قبل السلطات العمومية، لاسيما بخصوص التصريح الكاذب لبعض المواطنين الذين إستفادوا من هذا الإجراء بدون أن يتم تشغيلهم فعليا.

أما بخصوص الأنظمة الجمركية التفضيلية التي إعتمدتها الهيئات الرسمية خلال فترة الدراسة، بخصوص تخفيض أو إعفاء بعض الحقوق والرسوم الجمركية، من أجل تقوية التبادل الحر بين الدول العربية، بما فيه مع الإتحاد الأوروبي، وكذا الأنظمة المتعلقة بدعم وترقية الإستثمار وتشغيل الشباب التي إستفادت من نفس الإعفاءات من أجل تسهيل تركيب المشاريع محليا وخلق ديناميكية إقتصادية، تجدر الإشارة في هذا الشأن، أن هذه التجربة أدت بتقليص من وعاء الجباية الجمركية، ومن ثم من موارد جد معتبرة في إيرادات الدولة الجزائرية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الامتيازات الجبائية فتحت المجال واسعا أمام العديد من الشبكات المختصة في تهريب العملة الصعبة عن طريق تضخيم الفواتير بخصوص السلع المستوردة، حيث إنعكس ذلك سلبيا على الأمن الإقتصادي الجزائري.

2.5 - تأثير التنظيم غير الرسمي على البرامج التنموية المعتمدة خلال فترة الدراسة:

إنّ التنظيم غير الرسمي يتمثل في مختلف الممارسات، الأعراف، العادات بالإضافة إلى القيم التي لها دور محوري في توجيه مدركات المواطنين عن وعي أو دونه، بحيث أضحت تشكل أحد المصادر المرجعية في طريقة تفكير المواطنين، ولعلّ أهم سمات التنظيم غير الرسمي الذي عرفته الجزائر خلال فترة الدراسة تمثل فيما يلي:

1.2.5 إختلال القيم الاجتماعية:

تمثل القيم الاجتماعية "محمل الرؤى للحياة وأساليب التعامل اليومي، تشتمل على عدة مكونات من بينها القيم، الرموز، المناقب الأخلاقية، المعتقدات، الأعراف والمهارات التي يستعملها الشعب في تعامله مع بيئته الاجتماعية والطبيعية، وهي بلغة العلامة "عبد الرحمان بن خلدون" آداب الناس في معاملاتهم في أمور الدنيا. " بحيث إختلال هذه القيم في المجتمع الجزائري، نتيجة لتنامي ظواهر سلبية دخيلة على المجتمع، وعدم مجاهدة مؤسسات التنشئة الاجتماعية لهذه الظواهر، مما أنجر عنه ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها، والتي كان لها آثار وخيمة على المنظومة الإقتصادية، بحيث تنامت ظاهرة الاغتراب في المجتمع الجزائري والتي تمثل " حالة عجز الإنسان في علاقاته بالمؤسسات، المجتمع والنظام العام، بعد أن تحولت كلها إلى قوة مادية ومعنوية تعمل ضده بدل أن تستعمل لصالحه، في سبيل تحسين أوضاعه المادية والإنسانية معا وإغناء حياته، وبهذا المعنى الخاص

يكون الإنسان المغترب عاجزا وفقيرا في صلب حياته الخاصة والعامة، لذا يعمل على تغليب مصلحته الشخصية نظرا إلى سيادة الروح الفردية، والمتناقضة مع القيم الجماعية، وبالتالي ينتشر الانحراف، حيث يلجأ الفرد إلى وسائل غير شرعية لتحسين أوضاعه. "وتعتبر الرشوة، إحدى صور الإغتراب، مادامت تشكل إحدى السبل لتحسين أوضاع الفرد¹⁰.

2.2.5 محدودية المشاركة السياسية: وهذا راجع بالأساس إلى عدم قدرة الأحزاب السياسية في إحتواء وتعبئة المواطنين من خلال برامجهم الحزبية، مما إنجر عنه عزوف هذه الفئة من المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية. إنّ عدم كفاءة المشرفين على تسيير الأحزاب السياسية، وإهتمامهم بمصالحهم الخاصة، جعل من مجمل فئات المجتمع لا يثقون في هذه الأحزاب، لاسيما وأن أنشطتهم الحزبية تظهر فقط إلّا أثناء الإستحقاقات الإنتخابية، إنّ مثل هذه الممارسات قللت من وثيرة التنمية الاقتصادية نتيجة لعدم إنخراط المواطنين في مختلف مشاريع التنمية.

3.2.5 ظهور ممارسات سلبية في أجهزة الدولة: إنّ مجمل الوظائف بإختلاف أشكالها، لاسيما منها الحكومية يجب أن تحضى بقدر معين من أخلاقيات المهنة، إلّا أنه خلال فترة الدراسة ظهرت أشكال وممارسات سلبية في تسيير الشأن العام، والتي نذكر منها:

- **تسبيق الولاءات على حساب الكفاءات في الوصول إلى المناصب النوعية:** إنّ مثل هذه الأساليب التي أعتمدت في تسيير الشأن العام، جعلت من معايير النجاعة والإستحقاق أمرا ثانويا، بحيث لا يُهتم بالتسيير النوعي القائم على أساس النتائج، بل تم تعيين بعض الموظفين وكلفوا بضمان إستمرارية الخدمة دون غير، وكان ذلك طبقا لمعيار وحيد هو مدى ولاء المرؤوس لرئيسه. هذه الطريقة في التسيير جعلت من التنمية الاقتصادية أمرا ثانويا.

- **الوساطة والجهوية:** بحيث أضحي قضاء الحاجات العادية، التي تعد من صميم أنشطة مختلف المرافق العمومية لا بد أن تمر على وسيط، هذا الأخير يتوسط بحكم علاقته العائلية أو المصلحية بين الإدارة والمرتفق من أجل تمكين هذا الأخير من الحصول على أدنى حقوقه المعترف بها قانونا، هذا بالإضافة إلى الإعتماد على العصبية الجهوية من أجل التمكن من الحصول على المزايا التفضيلية على حساب الآخرين، هذا كله إنجر عنه آثار وخيمة للمنظومة الاقتصادية الجزائرية.

- **الزبونية: (Clientelism):** هي نظام سياسي وإجتماعي قائم على علاقات غير متكافئة وغير ندية بين مجموعات من الفاعلين السياسيين ينقسمون إلى رعاة (Patrons) وعملاء (Clients)، هدفه الإستفادة من الدعم المشترك بينهم كونهم يوازن بعضهم البعض على أصعدة سياسية، إجتماعية، وإدارية مختلفة، وقد شهد النظام السياسي الجزائري هذه الظاهرة خاصة بعد الإنفتاح السياسي وظهور التعددية الحزبية، فإنتشرت العديد من الأطر التي تحكمها شبكات من الزبائن المرتبطة بالأحزاب الحاكمة وعالم المال والأعمال، وذلك بناء على صفقة مسبقة بين الطرفين، بحيث تمنح للزبون مهمة شراء الأصوات وتوسيع الوعاء الإنتخابي لصالح الراعي مقابل

خدمات وعمولات. إنّ مثل هذه الممارسات السلبية شوهت من المشهد السياسي الجزائري، نتيجة إنتشار ظواهر غير أخلاقية في الممارسة السياسية مثل شراء الأصوات الإنتخابية، إدخال المال الفاسد في العمل السياسي، هذا الأمر الذي إنعكس سلباً على الجانب الإقتصادي والتنمية في الجزائر، بسبب ظهور كتلة سياسية مزيفة أوكلت لها مهمة تسيير الشأن العام.

6. آليات تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري:

إنّ آليات تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري يمكن إختصارها في فاعلين إثنين هما: دور الأجهزة الحكومية بمختلف مؤسساتها سواء كانت (تنفيذية، تشريعية أو قضائية) في تحقيق النمو الإقتصادي، وكذا فعاليات المجتمع المدني. حيث سنتناول هذه الآليات بطريقة مقتضبة في شكل نقاط.

1.6 دور الأجهزة الحكومية: تلعب الأجهزة الحكومية دوراً محورياً في تحقيق الأمن الإقتصادي، وذلك نتيجة لما تزخر به من صلاحيات جد واسعة في عملية التنمية الإقتصادية، وتعتبر السلطة التنفيذية من أهم مؤسسات الدولة المخول لها قانوناً الإضطلاع بعملية التنمية الإقتصادية سواء عن طريق المخططات والبرامج السنوية التي تشرف على رسمها، أو عبر مختلف مراحل تنفيذ هذه البرامج، بما فيه دور السلطة التشريعية التي تعمل على سن القوانين التي تخدم التنمية الإقتصادية، بما فيه الرقابة على تنفيذ مختلف المشاريع التنموية، أضف لذلك دور السلطة القضائية التي تعمل على تطبيق القانون وضمان المنافسة التامة والشفرة بين مختلف المتعاملين.

1.1.6 دور السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن الإقتصادي والآليات الواجب إتباعها:

- ✓ رسم سياسات إقتصادية تنموية واضحة المعالم والأهداف، ومجسدة عن طريق خطط وإستراتيجيات قابلة للقياس عن طريق ضبط مؤشرات مصوبة مسبقاً، وذلك للتمكن من تقييم ذات السياسات عبر كل المراحل.
- ✓ تهيئة المناخ الملائم للقطاع الخاص مع ضمان منظومة قانونية مستقرة تعمل على تحفيز الإستثمارات المحلية والأجنبية.
- ✓ مكافحة الفساد وإقحام مبادئ الحكم الرشيد في التسيير العمومي.
- ✓ تفعيل دور الأجهزة الرقابية بإختلاف أشكالها، وكذا الإرتقاء بها لتقييم ومتابعة السياسات العمومية الإقتصادية.
- ✓ تسهيل الحصول على القروض سواء كانت إستثمارية أو إستهلاكية، شريطة منحها عن طريق دراسة جدوى.
- ✓ تسهيل الحصول على العقار الموجه للإستثمار مع تخصيص لجان متعددة القطاعات مختصة في دراسة منح هذه العقارات.
- ✓ عصنة المنظومة المالية والضريبية وإدارة الجمارك.

- ✓ إعادة النظر لمنظومة الاجور المعتمدة في الجزائر، لاسيما منها قطاع الوظيف العمومي.
- ✓ تسهيل إجراءات إنشاء الشركات الخاصة، مع ضمان التصريح بإنشائها عن طريق أرضية إلكترونية مخصصة لذلك.
- ✓ اعتماد نظام الدفع الإلكتروني، مع ضمان مكاتب خاصة معتمدة من قبل الدولة لتصريف العملات.

2.1.6 دور السلطة التشريعية في تحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري والآليات الواجب إتباعها:

لقد إهتمت دراسات كثيرة بما فيها النظرية المؤسسية الجديدة بالدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة التشريعية في صنع السياسات العامة وإرساء الحكم الرشيد، باعتبارها من المؤسسات الرسمية المشاركة في هذه العملية، وقد إنتهت معظم هذه الدراسات إلى أنّ هناك إختلاف بين الدور الذي تؤديه المؤسسة التشريعية في الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية، وبالرغم من أنّ المؤسسة التشريعية في الدول النامية لا تبادر بصنع السياسات مثلها مثل نظيرتها في الدول المتقدمة، إلّا أنّها تؤدي دورا هاما في التعبير عن مطالب ومصالح المواطنين، مما يجعل الحكومة تضع في الحسبان رد فعل هذه الهيئة، وذلك طلبا للتأييد والمساندة وبالتالي لإضفاء الشرعية، أما في الدول النامية فإن دورها يكاد يقتصر على مساندة الحكومة باعتبارها الصانع الحقيقي للسياسات،¹¹ فنحن نعيش في ما أسماه "دورور يركل" Yehzkel Doror وآخرون "عهد مركزية الجهاز التنفيذي"¹² والتي تعتمد فيها فعالية الحكومة بصورة كبيرة على القيادة التنفيذية في صنع السياسات وتنفيذها، ويصدق هذا القول على الدول المتقدمة، كما يصدق وبصورة أكبر على الدول النامية، ويمكن تعزيز دور البرلمان من خلال:

- ✓ ضرورة قبول النظام السياسي الجزائري بمبدأ المشاركة السياسية للمواطنين وتوسيع دائرتها وتخفيف هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة شؤون الدولة.
- ✓ تطوير نظام مؤسسي لعلاقات النائب بقواعده الانتخابية وإتاحة الفرصة أمام المواطنين للحضور الفعلي لجلسات البرلمان.
- ✓ انتخاب برلماني شفاف وبطريقة قانونية، الأمر الذي يكرس من إستقلاليته ويجعله أكثر فعالية في ممارسة صلاحياته.
- ✓ تنظيم دورات تكوينية بالتنسيق مع الخبرات الدولية في المجال التشريعي من أجل رفع كفاءة المشرعين في مختلف المجالات، لاسيما بخصوص المجالات المالية والإقتصادية.
- ✓ أهمية اللجوء إلى الخبرة البرلمانية في تفعيل دور المؤسسة التشريعية من خلال التجربة التي يخوضها معهد التكوين والدراسات التشريعية التابع للمجلس الشعبي الوطني.

3.1.6 دور السلطة القضائية في تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري والآليات الواجب إتباعها:

- إنّ تكريس دولة القانون، يتجسد عبر مؤسسة القضاء، والتي تعتبر حجر الأساس في حماية الحقوق والحريات العامة، لاسيما بخصوص المسائل ذات الطبيعة الإقتصادية، بحيث تضمن هذه المؤسسة التطبيق الصارم والمنصف للقانون بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين وتكفل حقوق المتقاضين، وذلك يتم عبر الآليات التالية:
- ✓ العمل على ترسيخ مبدأ إستقلالية القضاء ليكون أداة فعالة لحماية الشرعية الدستورية وقوانين الجمهورية.
 - ✓ الإلتزام بالاستقلالية التامة والمطلقة للجهاز القضائي وتجنب الضغوط السياسية أثناء أدائه لوظيفته.
 - ✓ عصرنة قطاع العدالة من خلال إدخال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في جميع المؤسسات القضائية، من أجل تبسيط الإجراءات والتسريع في تنفيذها.
 - ✓ تقليص آجال البث في القضايا، لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل التجارية والإقتصادية بحيث يكون عنصر الإستعجال فيها ضروري لضمان حقوق المتعاملين الإقتصاديين.
 - ✓ تكوين القضاة في مختلف التخصصات المتعلقة بالأعمال والتجارة الدولية، وذلك لضمان ديناميكية إقتصادية حقيقية مع المحافظة كذلك على حقوق المتعاملين الإقتصاديين.
 - ✓ ضرورة إستعانة القضاة بالخبرة التقنية في المسائل المعقدة ذات الطبيعة التجارية، وذلك من أجل ضمان حقوق المتقاضين.

2.6 الآليات غير الحكومية:

إن النمو الإقتصادي هو نتاج جهود عديدة بما فيها الآليات غير الحكومية التي لها دور أساسي في إرساء دعائم قوية لمساعدة السلطات الحكومية في العملية التنموية، ويعتبر المجتمع المدني من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الإقتصادي الوطني، وذلك عن طريق مشاركته في إتخاذ القرار في المجال الإقتصادي والذي يعود بدوره على تحقيق المصلحة العمومية، و هذا دون إهمال مبادئ الحكم الراشد التي تقتضي مساءلة الجهاز الحكومي، الذي يجب أن يكون مسؤولا أمام المواطنين وأمام الأجهزة الرقابية بإختلاف أشكالها، مع ضرورة إعتداد الشفافية في التسيير العمومي.

وأكدت العديد من البحوث أن تنظيمات المجتمع المدني لها دور محوري في تغيير الواقع التنموي الجزائري، والأمر يحتاج في ذلك إلى تحقيق دفعة قوية لتشجيع مساعيها في بلوغ أهدافها ودعم قدراتها وتطوير علاقاتها فيما بينها وتكييف طبيعة روابطها بالدولة ومؤسساتها وضبط طبيعة علاقاتها بالمؤسسات الدولية، فعلى أساس الدور

الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة المجتمعية وقيم الثقافة السياسية للمواطن، تقوى روابط الإتصال بينه وبين المسار التنموي بطريقة طردية،¹³ وذلك إذا توافرت جملة من الشروط والآليات والتي نختزلها فيما يلي:

1.2.6 شروط تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري في تحقيق أمانا اقتصاديا حقيقيا:

✓ **الشروط القانونية والسياسية:** نبدأ في شرط وجود بنية قانونية وتشريعية موالية تكفل حق الإطلاع على البرامج التنموية وحق المشاركة في إقتراحها،¹⁴ بشفافية وضمان حرية التعبير وهذا يمكن أن يكون جزء من البنية السياسية الديمقراطية، فمنظمات المجتمع المدني كبنية وآلية وممارسة تحتاج إلى نظام ديمقراطي يركز على التعددية السياسية والمدنية ويستند إلى نظام قضائي مستقل ومشاركة شعبية واسعة على مختلف المستويات في إطار حرية الأفراد مع ضمان حقوقهم، ففي ظل هذا النظام يمكن أن تقوم تنظيمات المجتمع المدني بتجسيد مميزات الحكم الراشد، الذي يركز على مناخ ديمقراطي حقيقي، لأنه في ظل الديمقراطية يشعر المسؤول بحاجته الحقيقية إلى توجيه علمي لكي تنجح سياسته ويكسب الشرعية، كما أنه وفي ظل الديمقراطية تصبح دراسة أدق القضايا ممكنة بمنتهى العلمية ودون أي حساسية ويصبح الحصول على المعلومة والوثيقة وفق الضوابط المعقولة حقا من حقوق تنظيمات المجتمع المدني.

✓ **الشرط الاقتصادي:** إنّ فاعلية المجتمع المدني تتوقف على مدى قوة الأساس الاقتصادي للمجتمع وعلى مدى قدرته التوزيعية العادلة للثروات المادية بين الأفراد وكذا على توافر مجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الاجتماعية من جهة، وتقليص التبعية المفروضة على المجتمع والدولة من جهة ثانية، فالمجتمع المدني يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي، ولعل جمعيات المجتمع المدني من أحزاب سياسية وتنظيمات جمعوية ونقابات، كلهم لهم دور أساسي في خلق الوعي الاقتصادي ما بين الأوساط المجتمعية سواء عن طريق القنوات الحزبية وما تحمله من برامج تنموية، أو بين أوساط العمال من قبل النقابات المهنية، أو عن طريق جمعيات أرباب العمل التي تعتبر قوة إقتراح للهيئات العمومية في المجال الاقتصادي. إنّ كل هذه الفعاليات غير الرسمية تلعب دورا محوريا في إرساء معالم إقتصادية قوية وبطريقة لينة، وذلك من منطلق القاعدة المجتمعية الجد مهمة المنظرية تحت ألوية هذه التنظيمات، وفيما يتعلق بهذا الشرط هناك مشكلة التمويل، فلا يمكن تصور دور فعال للمجتمع المدني دون أن يتوفر له حد أدنى من التمويل، كما أن التمويل الخارجي تحيط به الكثير من الشبهات في مقدمتها خطورة التدخل في منظمات المجتمع المدني وتوجيهها بما يخدم مصالح الممولين، وعليه فإن تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي.

✓ **الشرط الاجتماعي:** إنّ إشباع المطالب المشروعة للأفراد وتحقيق حاجاتهم الأساسية، من الأكل، الملبس، المسكن، بالإضافة إلى كل الحقوق المدنية والسياسية المكفولة في المواثيق الدولية والمصادق عليها من قبل الجزائر،

يجعل من المواطن يهتم بالمشاركة في الحياة السياسية والمجتمعية لبلده، وذلك عبر قنوات المشاركة في صياغة القرارات ووضع السياسات العامة في البلاد سواء كانت أحزاب سياسية، جمعيات أو نقابات، بحيث يلعب المجتمع من خلالها دورا محوريا في تحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري.

✓ **الشرط الثقافي:** إن تشريب المواطن بثقافته الوطنية يلعب دور مهم في تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق تنمية اقتصادية، وذلك من منطلق أن الثقافة الوطنية الاصيلية تعتبر الإطار المحفز لمختلف طاقات المجتمع المدني في العمل مع بعضها البعض في منحى واحد تجمعهم الأصالة، التاريخ والمصير المشترك، فكل هذه العوامل تجعل من الغاية الاقتصادية والمسار التنموي أمرا ضروريا في تحريك وبناء المواطنة الفعالة¹⁵.

2.2.6 آليات تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري:

هناك مجموعة من الآليات التي تساهم في ترسيخ دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري، وتعمل على دفعه إلى المشاركة في العملية التنموية، حيث أنها تتمثل فيما يلي:

- إقحام المجتمع المدني في صياغة الإختيارات الاقتصادية الكبرى للبلاد، وذلك سواء عن طريق إستشارة الجمعيات المهنية التي تنشط في المجال الاقتصادي بما فيها النقابات، أو عن طريق القيام بعمليات سبر آراء لعينة مدروسة من المواطنين.

- تأسيس إطار للحوار المجتمعي يجمع بين فعاليات المجتمع المدني المحلي والوطني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، بحيث يكون منبر لتبادل الآراء والخبرات والإقتراحات المجتمعية غير الرسمية، والتي تكون كقوة إقتراح للهيئات الرسمية.

- العمل على إصدار مدونة شاملة لإقتراحات المجتمع المدني، ترفع على شكل تقرير سنوي للهيئات العليا في البلاد، من أجل مشاركة الهيئات الرسمية في رسم خريطة طريق واضحة، تحضى بقبول شعبي للأولويات التنموية التي تخص المجتمع الجزائري.

- دعم الطاقات المجتمعية وكل الدعوات الرامية إلى تعزيز التنمية والمساواة والحريات العامة، وفي مقدمتها:

أ - تحديد المنظمات التي تعنى بالمسائل الاقتصادية وذلك من أجل مساعدتها في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وبين الهيئات الرسمية.

ب- لم شمل المجتمع المدني بما يعزز حضوره في مختلف القضايا التي تم البلاد وذلك من خلال الحضور في الملتقيات الوطنية والندوات ذات الطبيعة الاقتصادية.

إنّ إنتهاج رؤية واضحة وشاملة لمكونات المجتمع المدني، عن طريق التدريب، تطوير البحوث وبناء قواعد البيانات بما فيها عمليات التشبيك بين منظمات المجتمع المدني، كل هذه العوامل تزيد من فعاليات وقدرات المجتمع المدني في التأثير على عملية صنع القرار الاقتصادي ورسم السياسات العامة¹⁶.

7. الخاتمة:

بناء لما سبق، وكإجابة على نظريات النمو الاقتصادي التي إعتمدت على المنشأ الداخلي أوالخارجي Théorie de la Croissance Endogène et Exogène والذّان كلهما إعتبرا أن التقدم التقني هو العامل المحوري للنمو الاقتصادي، نتيجة لعملية التطوير المستمر التي يفرضها هذا التقدم والذي ينعكس إيجابا على الدورة الاقتصادية ككل، إلّا أنّ هذه النظريات عجزت عن شرح الواقع الاقتصادي الذي تعرفه دول العالم الثالث بما فيها الجزائر، حيث جاءت النظرية الاقتصادية المؤسسية الجديدة تحت زعامة دوغلاس نورث، لتشرح الواقع المؤسسي الاقتصادي لدول العالم الثالث، والتي إعتبرت أنّ المؤسسات من جهة والمنظومة الاقتصادية من جهة أخرى هما الكفيلان المحوريان لخلق ديناميكية إقتصادية، وعلى ضوء هذه النظرية تم تفكيك الواقع الاقتصادي الجزائري ما بين سنتي 2000 و 2020، وإستخلصنا أنّ الأمن الاقتصادي الجزائري لا يمكن أن يتحقق إلّا في إطار منظومة مؤسسية قوية، تتفاعل فيما بينها مختلف الهيئات الرسمية من أجل رسم وإنتاج نموذج إقتصادي قائم على أساس مبادئ الحكم الراشد، والذي تكون فيه المساواة، الشفافية والمسؤولية عنوانا لمختلف مهام الهيئات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وفي هذه المرحلة يكون للمواطن بمفرده أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني الدعامة المحورية في تجسيد الأنموذج الاقتصادي السالف الذكر، هذا بالإضافة إلى ضرورة ضبط ترسانة رقابية محكمة من أجل تقييم السياسات العمومية عبر كل مراحلها، وتتبع إنفاق المال العمومي.

8. التوصيات والإقتراحات:

هناك العديد من النقائص التي شهدت السياسات التنموية التي أعتمدت خلال فترة الدراسة، الأمر الذي أدى إلى عدم تمكنها من تحقيق الأهداف المرجوة، وفي هذا الإطار سنحاول إقتراح مجموعة من الاقتراحات والتي نختزلها في النقاط التالية:

- إعفاء الوزارة الأولى من إعداد البرامج التنموية للبلاد، وإحداث قطب إقتصادي، يشمل كل القطاعات التي لها علاقة بالإقتصاد، مثل قطاع: المالية، الصناعة، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعات الصيدلانية وغيرها من القطاعات ذات الصلة، وهذا كله لكي تتمكن كل هذه القطاعات وتحت إشراف قيادة موحدة من رسم إستراتيجية إقتصادية واضحة الأهداف ومصوّبة بمؤشرات، وذلك كله للتمكن من رقابة، متابعة وتقييم هذه السياسات القطاعية عبر مختلف مراحلها.
- عقلنة الإنفاق العمومي وذلك عن طريق إعتماد محاسبة تحليلية ترصد جزئيات الإنفاق العمومي.
- عصرنة مختلف المديرات العامة لمصالح وزارة المالية، وبالأخص قطاع الضرائب والجمارك.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية وبالأخص مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وإعطائهما الحرية اللازمة لرقابة إنفاق وتحصيل الأموال العمومية، بما فيه تقييم السياسات العمومية.
- ضمان ترسانة قانونية إقتصادية مستقرة، من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة.
- تضمين مؤسسة البرلمان بكل الآليات اللازمة لكي تضطلع بصلاحياتها الدستورية، لاسيما بخصوص المسائل ذات الطبيعة الإقتصادية.
- إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما فيه قانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل ضمان السرعة اللازمة للبت في القضايا ذات الطبيعة الإقتصادية والتجارية، وكذا رفع تجريم الأخطاء التسييرية الناجمة من قبل المسيرين العموميين شريطة إقترافها بحسن نية.

- الهوامش :

1- DEGANS, AXELLE : **La sécurité économique de la France dans la mondialisation : Une stratégie de puissance face aux nouveaux défis du XXIème siècle**, Thèse de doctorat, Université de reims champagne-ardenne, 2019, page 44.

2 - مفهوم الأمن الاقتصادي، موقع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر-<https://www.icrc.org/ar/what-we-do/ensuring-economic-security>، تاريخ الإطلاع 20 أبريل 2019.

3- القليطي، سعيد وعلي، حسن: "التخطيط الإستراتيجي لتحقيق الأمن الإقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية"، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2000.

4- علو، أحمد: "دراسات اقتصادية- قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات القومية"، منشورة في موقع <https://www.politics-dz.com>، بتاريخ 12 سبتمبر 2018.

5 - LAHSEN, ABDELMALKI : **Economie du développement**-édition baume les dames, France, 1995, page 206.

6- DIDIER, CHABAUD, Claude Parthenay, Yannick Perez : **Évolution de l'analyse northienne des institutions "La prise en compte des idéologies"**, publié dans la Revue économique 2005/3 (Vol. 56), pages 696 et 699.

7- مجيطة، مسعود: محاضرات من إعداده، مقياس الدولة وإقتصاد السوق، أقيمت على طلبة السنة الثانية للمدرسة الوطنية للإدارة- الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

8 - NORTH, Douglass: **Structure and Change in Economic History**, New York, W.W. Norton, 1981, page 40.

9 - ECONOMICS HELP, Stop-go policies, <https://www.economicshelp.org/blog/glossary/stop-go-policies/>

10- ليمام، محمد حليم: "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2011، ص 107 ص 108.

11- قنديل، أماني محمد: "صنع السياسات العامة في مصر مع التطبيق على السياسة الاقتصادية 1974-1981"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985، ص 248، 249.

12- الحسين، أحمد مصطفى: "مدخل إلى تحليل السياسات العامة"، ط1، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002، ص 234.

13- موصلي، أحمد ولؤي، صافي: "جذور أزمة التنقف في الوطن العربي". بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002، ص 170.

14- الرياشي، سليمان، وآخرون: "الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية"، طبعة 2، بيروت: م.د.و.ع، 1996 ص ص 97-104.

15 - زياتي، صالح: "واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، ص ص 75 - 76.

● 9- قائمة المراجع :

- المراجع باللغة العربية :

1- الأمر رقم 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية رقم 47.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 50.

3- القليطي، سعيد وعلي، حسن: "التخطيط الإستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية"، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2000.

4- الرياشي، سليمان، وآخرون: "الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية"، طبعة 2، بيروت: م.د.و.ع، 1996.

5- حسين، أحمد مصطفى: "مدخل إلى تحليل السياسات العامة"، ط1، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002.

6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 76.

7- زياتي، صالح: "واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9.

8- علو، أحمد: "دراسات اقتصادية-قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات القومية"، منشورة في موقع <https://www.politics-dz.com>، بتاريخ 12 سبتمبر 2018.

9- قنديل، أماني محمد: "صنع السياسات العامة في مصر مع التطبيق على السياسة الاقتصادية 1974-1981"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985.

10- مجبنة، مسعود: محاضرات من إعداد، مقياس الدولة وإقتصاد السوق، ألفت على طلبة السنة الثانية للمدرسة الوطنية للإدارة- الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

11- ليمام، محمد حليم: "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2011.

12- موصلي، أحمد ولؤي، صافي: "جذور أزمة التنقف في الوطن العربي". بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002.

- 13- زياتي، صالح: "واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9.
- 14- مفهوم الأمن الاقتصادي، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر- <https://www.icrc.org/ar/what-we-do/ensuring-economic-security>، تاريخ الإطلاع 20 أبريل 2019.

● المراجع باللغة الأجنبية:

- 15- DEGANS, AXELLE : **La sécurité économique de la France dans la mondialisation : Une stratégie de puissance face aux nouveaux défis du XXIème siècle**, Thèse de doctorat, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2019.
- 16- DIDIER, CHABAUD, Claude Parthenay, Yannick Perez : **Évolution de l'analyse northienne des institutions "La prise en compte des idéologies"**, publié dans la Revue économique 2005/3 (Vol. 56).
- 17- ECONOMICS HELP, Stop-go policies, <https://www.economicshelp.org/blog/glossary/stop-go-policies/>.
- 18- LAHSEN, ABDELMALKI : **Economie du développement**-édition baume les dames, France, 1995,
- 19 - NORTH, Douglass: **Structure and Change in Economic History**, New York, W.W. Norton, 1981.